بقعدة ويخطب قائما على طهارة فإن اقتصر على ذكر الله
تعالى جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لابد من ذكر
طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز
ويكره ∴ ومن شرايطها الجماعة وأقلهم عند ابي حنيفة ومحمد
ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف إثنان سوى الامام ويجهر
الامام بقراءته في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد فإن
حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ∴ ويجوز
للعبد والمريض والمسافر ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلوته وان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه إليها
بطلت صلوته عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف
ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام في صلوته ∴ ويكره ان
يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل
السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى

عليها

عليها الجمعة فإن ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها
الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد إن ادرك معه
أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن ادرك اقلها من ذلك
بنى عليها الظهر ∴ وإذا خرج الامام يوم الجمعة ترك
الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته وإذا اذن
المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء
وتوجهوا الى الجمعة وإذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يدي المنبر فإذا فرغ من خطبته اقاموا

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل ان يخرج الى
المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلى
ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة
بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس
خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)